محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٤٠٥
رقم القرار :

المملكه الاردنيه الهاشميه
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميزة	المميز ضده
شركة بنك عمان تحت التصفيه	عماد زهير محمود الشماع
مصفياً لها البنك المركـــــزي	وكيله المحامي يعقوب الفار
وكيلها المحامي اسامه شحاده	

قدم هذا التمييز بتاريخ ٩٩/١٢/٢٨ وذلك للطعن بالقرار الصادر عـــن محكمة استئناف عمان رقم ٩٩/٢٠٢ فصل ٩٩/١١/٢٥ والقاضي فسخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/٢٤٧ فصل ٩٩/٣/٢٠ للسير في الدعوى حسب الاصول بحضور الطرفين ثم اصدار القـرار المناسـب على ان ينظر بأمر الرسوم والمصاريف والاتعاب .

ويتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

اولاً : اخطأت محكمة الاستئناف بتعليل قرارها حول السببين الأول والثاني من اسباب الاستئناف .

ثانياً : اخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق الاحكام القانونية التي تنطبق علـــى تصفيـــه الشركات المساهمة والاجراءات التي يجب اتباعها ٠

ثالثاً : اخطأت محكمة الاستئناف ٠ حيث اعتبرت الطلب خاضع لتبادل اللوائح ٠ علماً بأن هذا الطلب تحكمه احكام قانون خاص هو قانون الشركات ٠

رابعاً : اخطأت محكمة الاستئناف باعتبار هذا الطلب خاضع لتبادل اللوائـــح خلافـــاً لمقاصد المشرع بالمادة (٢٦٨/أ و ٢٦٨/ب) والمـــادة ٢٦١ مـــن قانـــــون الشركات ٠

خامساً : ان قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون والواقع حسب ما قـــدم بمرافعـــة وكيل المستأنف ضده – المميز – مما يجعل القرار المستأنف مجحفـــاً بحـــق المميز وواجب النقض ٠

ولهذه الاسباب يلتمس وكيل المميزة ٠
قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار المميز ، وتضميـــن المميـــز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه انتهى في نهايتهـــا الى رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المستدعيه – المميزه – شركة بنك عمان للاستثمار كان قد تقرر بتاريخ ٩٧/٥/٢٩ تصفيتها وعين البنك المركزي الاردني او من يفوضـــه في ذلك مصفياً لها ٠

وبتاريخ ٩٩/٣/١٥ تقدم مصفى الشركه المذكوره بواسطة وكيله بطلـــب ضـــد المستدعي ضده عماد زهير الشماع لدى محكمة بداية حقوق عمان وقد طلب فيه توجيه الامر للمستدعى ضده بأن يدفع له رصيد التسهيلات البالغ (١٣٠١٣٢,٠٨٧) دينـــار والفائده من تاريخ ٩٧/٩/٣٠ وحتى السداد التـــام وتضمينـــه الرســـوم والمصـــاريف والاتعاب ٠

وقد استند في طلبه على ان المستدعى ضده حصل على تسهيلات مصرفيه بمبلغ (٥٠٠٠٠) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤ كما الحقـــه بتجديـــد العقـــد الســـابق بتـــاريخ ١٩٨٥/١١/١٣ ، كما تم الحاقهما بعقد من المستدعي بصفته خلفاً قانونياً لشركة المـــال والائتمان ، كما قام المستدعي بمنح المستدعى ضده قرضـــاً بمبلـــغ (٣٥٠٠٠) دينـــار والفائده ١٢,٥٪ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤ ٠

وبتاريخ ٩٤/١٠/٢٢ حصل المستدعى ضده على تسهيلات مصرفيـــه بموجـــب قرض من المستدعي بمبلغ (٦٠٠٠٠) دينار مستحق الاداء بتاريخ ٩٥/١٠/٢٥ بفـــائده مقدارها ١٢,٥٪ ٠

وبتاريخ ٩٦/١/٢٠ حصل المستدعي على تسهيلات مصرفيه بموجـــب قـــرض بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار بفائده مقدارها ١٤٪ ٠

وانه ترصد للمستدعي بذمة المستدعى عليه المبلغ موضوع الطلب ٠

نظرت محكمة البداية الطلب تدقيقاً واصدرت بتاريخ ٩٩/٣/٢٠ قراراً تضمن اصدار الامر للمدين عماد زهير الشماع بأن يدفع المبلغ المدين به والبالغ (١٣٠١٣٢,٠٨٧) الى المصفى البنك المركزي الاردني والزام المستدعى ضده بالرسوم والمصاريف وخمسماية دينار اتعاب محاماه ٠

طعن المستدعى ضده بالقرار استئنافاً فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٩٩/١١/٢٩ فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسير في الدعوى حسب الاصول بحضور الطرفين ، وذلك على اعتبار ان المبلغ المدعى به هو محل نزاع وخلاف وليس ثابتاً بحكم قطعي او باقرار من المستدعى ضده الامر الذي لا يسوغ معه لمحكمة الدرجه الاولى ان تصدر للمستدعى ضده امراً بتسلم الاموال المدعى بها دون النظر في الطلب موضوعاً ووفقاً لما يتطلبه قانون اصول المحاكمات المدنيه ، أي بصورة تتيح للطرفين تبادل اللوائح وتقديم البينات حسب الاصول ٠

لم يرتض المستدعى بقرار محكمة الاستئناف وطعن به تمييزاً للأسباب الوارده بلائحة التمييز ٠

وفي ذلك : وعن سببي التمييز الثالث والرابع واللذان ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث اعتبار الطلب خاضع لتبادل اللوائح ٠

هذا وبالرجوع الى المادة (٢٦٨) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ نجد بأنها تنص على ما يلي :-

" أ – للمحكمة بناء على طلب المصفى ان تصدر قراراً يخول المصفى وضـــع يده على جميع اموال وموجودات الشركه المساهمة العامه وتسليمها الـــى المصفـــى ، ولها بعد صدور قرار تصفية الشركه ان تأمر أي مدين لها او وكيل عنها او بنـــك او مندوب او موظف بأن يدفع الى المصفى او يسلمه او يحوّل له علـــى الفـــور جميـــع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق الموجوده لديه والعائده للشركه "٠

ب – يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركه بينة قاطعه على ان الذي حكمت به مستحق للشركه مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار ٠

ويستفاد من ذلك ان الطلب الذي يتقدم به المصفى الى المحكمة بعد صدور قرار بتصفية الشركه لكي تأمر أي مدين لها بان يدفع الى المصفى على الفور جميع الاموال العائده للشركه يجب ان ينظر تدقيقاً وليس مرافعة وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠ وذلك للأسباب التاليه :-

١ – ان المشرع جعل من حق المحكمة التي تنظر طلب مصفى الشـــركه بـــأن تأمر أي مدين لها بأن يدفع الى المصفي الاموال الموجوده لديه والعائده للشركه علـــى الفور ، وهذا يعني ان المحكمة تنظر الطلب تدقيقاً وتصدر فيه الامر للمدين بأن يدفع الى المصفى الاموال المدين بها للشركه على الفور ٠ دون حاجة الى نظـــر الطلـــب مرافعة ، فنظر الطلب مرافعة قد يستغرق وقتاً طويلاً مما يتنافى مـــع الغايـــه التـــي قصدها المشرع وهي السرعه في البت بطلبات المصفى وانهاء التصفيه باسرع وقـــت ممكن ٠

٢ – لا يوجد نص قانوني يلزم المحكمة بنظر الطلبات التي يتقدم بها المصفـــى اليها لكى تأمر أي مدين للشركه بدفع الاموال العائده لها الى المصفى مرافعة وباتبـــاع اجراءات التقاص المرسومه في قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

٣ – ان المشرع وبعد ان اجاز للمحكمة ان تأمر وبناء على طلب المصفـــى أي مدين للشركه بأن يدفع للمصفى الاموال المدين بها لها على الفور ، احتاط للأمر وجعل من حق المدين استئناف القرار الصادر بهذا الخصوص ، حيث يستطيع المدين اثبـــات براءة ذمته من الدين امام محكمة الاستئناف ٠

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المميز بأن الطلـــب يجـب ان ينظر مرافعة من قبل محكمة البداية وليس تدقيقاً فيكون قرارها واقعاً في غـــير محلـــه ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض ، ولذلك فإن هذين السببين يردان علـــى القـــــرار المميز ٠

لذا ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض القـــرار الممـــيز واعـــادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٢جمادى الآخره سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/١٠

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض